وقال ابن خيران يحمل المطلق على المقيد في الاصل كما حمل عليه في الوصف **مسئلة** اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الاخر فيتساقطان ويستوي الفرد ان مع غيرهما وعبر الاصوليون ومنهم الامام في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن بالتراب رواه الدارقطني من رواية علي ولم يضعفوها وذكر النووي في المسائل المنثورة انه حديث ثابت وفي رواية اولاهن رواها مسلم وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية احداهن **قلت** والصواب ما قاله في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة لانهما لما تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من الاخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجوز التغفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويدل على ما قلناه ما رواه الدارقطني باسناده صحيح اولاهن او احداهن اعني بصيغة او وقد نص الشافعي على ما ذكرناه من تعيين الاولى او الاخرى فقال في البويطي ما نصه قال الشافعي اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او احداهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الفظه بحروفه وبين البويطي نقلته ورايت في الام نحوه ايضا فثبت دليلا ونقلا بطلان ما جزم به الرافعي والنووي هنا تبعا للكثير من الاصحاب من جواز التغفير في غير الاولى والاخرى وسببه قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي وذهولهم عن هذا المدرك الذي ابديته وقد وفق الله تعالى جماعة فاطلعهم على نص الشافعي

الشافعي وارشدهم الى هذا المعنى فجزموا بمقتضاه منهم الزبيري في الكافي والمرعشي في ترتيب الاقسام وابن جابر كما نقله عنه الدارمي في الاستذكار فلما ثبت ذلك بنص صاحب الشرع وامام المذهب تعين الاخذ به واطراح ما عداه لاسيما ان النووي قد ذكر في الخلاصة ان رواية الاطلاق وهي احداهن لم تثبت وهو مقتضى كلامه في شرح المهذب وكلام غيره ايضا وادعى النووي في شرح المهذب ان التغفير في كل غسلة جائز بالاتفاق **ومنها** لو استاجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما ووقع للاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغى القيدان قال الرافعي ولا فرق بين ان تكون الاجارة في الذمة او على العين قال لانه وان كانت احدى اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة **ومنها** اي من هذه القاعدة ايضا اذا تنازع رجلان في طفل فقال كل واحد منهما انا التقطته دون ذاك وهو في يدهما او لا يد لاحدهما عليه واقاما بينتين مطلقتين او مقيدتين بوقت واحد او احداهما مطلقة والاخرى مقيدة فقد تعارضت البينات وتساقطت وح فيجعله الحاكم عند من يرى منهما او من غيرهما واما اذا كانت احداهما مستندة التاريخ فانها تقدم **ومنها** المال فاذا تعارضت فيه البينتان على ما ذكرناه الآن في اللقيط فانهما يتساقطان ايضا ولكن تقسم بينهما ان كان في يدهما فان كان في يد احدهما فالقول قوله وان كان في يد ثالث رجع اليه **ومنها** اذا تعارض المني والحيض في الخنثى حاض بفرج النساء او امنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا ولا بكونه انثى للتعارض ويكون بلوغا على الصحيح وقيل لا لتعارضهما وجوابه انهما يتفقان على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة **مسئلة** ما ذكرناه في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالى فصيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالعرقة حيث قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)